استمارة موحدة تقدمها الدول الأعضاء إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار 1988 لإدراج أسماء الكيانات أو الجماعات أو المؤسسات التي تشكل خطرا يهدد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان

للاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الإدراج في قائمة الجزاءات وعلى الملاحظات التفسيرية بشأن ملء هذه الاستمارة، يرجى الاتصال بفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات على عنوان البريد الإلكتروني 1988mt@un.org.

أولا– ألف– المعلومات التعريفية التي تظهر على قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨

يُطلب إلى الدول الأعضاء أن تزود اللجنة بأكبر قدر ممكن من المعلومات، ولا سيما المعلومات التعريفية الكافية للتمكن من تحديد هوية الكيان المعنى بصورة دقيقة وقاطعة.

الاسم الكامل (بالحروف اللاتينية، بالصيغة التي تظهر في القائمة)	الاسم المختصر:
حالة صيغة الكتابة	☐ حروف اللغة الأصلية ☐ نقل الحروف ☐ ترجمة ☐ صيغة أخرى، يرجى التحديد:

عناصر الاسم (يرجى وصف كل جزء من الاسم في الأعمدة الواردة على اليسار)	عنصر عام* من الاسم	الأساس القانوني للكيان*	مختصر الأساس القانوني*	عنصر آخر، يرجى التوضيح
١ –	☐	☐	☐	☐
٢ –	☐	☐	☐	☐
٣ –	☐	☐	☐	☐
٤ –	☐	☐	☐	☐

الاسم المدرج في القائمة بحروف اللغة الأصلية (إن لم يكن بالحروف اللاتينية)	الاسم المختصر:
صيغة الكتابة	

نوع الكيان أو الجماعة أو المؤسسة		شركة/مؤسسة أعمال مسجلة ☐ شركة/مؤسسة أعمال غير مسجلة ☐ منظمة غير ربحية مسجلة ☐ منظمة غير ربحية غير مسجلة ☐ مجموعة أو هيئة انتساب مسجلة ☐ مجموعة أو هيئة انتساب غير مسجلة ☐ جماعة مسلحة غير قانونية ☐ جماعة إجرامية ☐ غير ذلك ☐ يرجى التوضيح:
تفاصيل التسجيل ومعلومات أخرى عن الكيانات والمؤسسات	السلطة الحكومية القائمة بالتسجيل في أفغانستان (إذا انطبق ذلك) تعليقات:	الوكالة الأفغانية لدعم الاستثمار ☐ وزارة التجارة ☐ وزارة العدل ☐ وزارة الاقتصاد والتخطيط ☐ غير ذلك ☐ يرجى التوضيح:
	مكان التأسيس/التسجيل	البلد: المحافظة: المقاطعة:
	تاريخ التأسيس/الإنشاء	اليوم: الشهر: السنة:
	المالك/المؤسس/الممثل القانوني/الشركاء الرئيسيون/أهم المستثمرين•	بالحروف الأصلية: اذكر لغة الكتابة: الاسم بالحروف اللاتينية، إن لم يكن اسما لاتينيا:
	عنوان المقر الرئيسي/المقرات الرئيسية مع التواريخ	
	أرقام الهاتف أو الفاكس أو عناوين البريد الإلكتروني	
	معلومات إضافية، مثل رقم التسجيل، أو تعليقات	
دولة/دول أو منطقة/مناطق النشاط الرئيسي		
العنوان/العناوين في دولة/دول النشاط الرئيسي (إذا انطبق ذلك)		

* **الاسم العام**: يرجى إدراج كل عنصر على حدة. **الأساس القانوني للكيان**: مثلا ''شركة مسجلة''. مختصر الأساس القانوني: مثلا ''Ltd.''.

• الأسماء المدرجة في هذه الخانة **لا تعتبر** خاضعة للجزاءات ما لم يذكر خلاف ذلك في كتاب الإحالة، وينبغي عندئذ ملء استمارات موحدة منفصلة لإدراج الأفراد في القائمة حسب الاقتضاء.

الرجاء إعادة استعمال الورق

الفروع/المؤسسات التابعة (يرجى استخدام المرفق باء لذكر بالتفاصيل)		
الشركة الأم (يرجى استخدام المرفق باء للإدلاء بالتفاصيل)		
القيادة والإدارة• (يرجى استخدام المرفق جيم للإدلاء بالتفاصيل)		
الصلات التنظيمية (يرجى استخدام المرفق باء للإدلاء بالتفاصيل)		
الأصول المعروفة/مكان وجود الأصول/أنماط التزويد		
الحسابات المصرفية المعروفة/ رموز BIC و SWIFT و IBAN (إن أمكن)		
نشرات الإنتربول بشأن الكيان		نعم ☐ لا ☐ لا يعرف ☐ - إذا كانت الإجابة ''نعم''، يرجى التوضيح:
وضع الكيان	قيد التصفية/موقوف/تم إغلاقه/سحب منه ترخيص العمل	نعم ☐ لا ☐ لا يعرف ☐ - إذا كانت الإجابة ''نعم''، يرجى التوضيح:
	يعمل تحت رعاية جهة لتصريف الأعمال أو ما يعادلها	نعم ☐ لا ☐ لا يعرف ☐ - إذا كانت الإجابة ''نعم''، يرجى التوضيح:
	محظور/غير قانوني/سري	نعم ☐ لا ☐ لا يعرف ☐ - إذا كانت الإجابة ''نعم''، يرجى التوضيح:
	غير ذلك	يرجى التوضيح:

معروف سابقا باسم	**إذا كانت للكيان أسماء مستعارة/أسماء سابقة أخرى، يرجى ملء المرفق ألف.**

أولاً – باء– معلومات تعريفية إضافية أو معلومات أخرى غير مذكورة أعلاه

ثانيا – الأساس الذي يستند إليه إدراج الاسم في القائمة يطلب إلى الدول الأعضاء أن تبين في خانة أو أكثر من الخانات التالية طبيعة الارتباط بين الكيان المدرج في الجزء أولا–ألف من هذه الاستمارة والأفراد المحدَّدين المدرجة أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨، وغيرهم من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، على النحو المبين في الفقرتين 2 و 3 من القرار 2255 (2015). وينبغي تقديم إيضاحات وتفاصيل كاملة عن طبيعة هذا الارتباط في الجزء ثالثاً من هذه الاستمارة (البيان التعليلي). ويرجى إدراج الأرقام المرجعية الدائمة للأسماء الواردة سابقا في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨ والتي يرتبط بها الكيان. وفي حالة قيام اللجنة بإدراج هذا الكيان في القائمة، ستستخدم المعلومات المقدمة لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة، الذي يتعين أن ينشر على الموقع الشبكي للجنة وفقا للفقرة ٢٦ من قرار مجلس الأمن ٢٢٥٥ (٢٠١٥).
☐ (أ) المشاركة في تمويل أعمال أو أنشطة الجهات المدرجة أسماؤها في القائمة وسائر الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان، أو في التخطيط لتلك الأعمال أو الأنشطة أو في تيسير القيام بها أو الإعداد لها أو ارتكابها، أو المشاركة في

ذلك معها أو باسمها أو نيابة عنها أو دعما لها. ويشمل ذلك استخدام العائدات المتأتية من القيام بصورة غير مشروعة بزراعة المخدرات وسلائفها التي يكون منشؤها أفغانستان والعابرة لها وإنتاجها والاتجار بها، وكذلك الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية في أفغانستان[2].
* الاسم أو الأسماء والرقم المرجعي الدائم أو الأرقام المرجعية الدائمة المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 1988 (إن وجدت):

☐ (ب) توريد أو بيع أو نقل الأسلحة وما يتصل بها من أعتدة إلى الجهات المدرجة أسماؤها في القائمة وغيرها من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان[3].
* الاسم أو الأسماء والرقم المرجعي الدائم أو الأرقام المرجعية الدائمة المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 1988 (إن وجدت):

☐ (ج) التجنيد لحساب الجهات المدرجة أسماؤها في القائمة وغيرها من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.
* الاسم أو الأسماء والرقم المرجعي الدائم أو الأرقام المرجعية الدائمة المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 1988 (إن وجدت):

☐ (د) تقديم أي شكل آخر من أشكال الدعم للأعمال أو الأنشطة التي تقوم بها الجهات المدرجة أسماؤها في القائمة وغيرها من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.
* الاسم أو الأسماء والرقم المرجعي الدائم أو الأرقام المرجعية الدائمة المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 1988 (إن وجدت):

☐ (هـ) مؤسسة أو كيان تعود ملكيته أو التصرف فيه، بشكل مباشر أو غير مباشر، أو يقدم دعما بأي شكل آخر إلى الجهات المدرجة أسماؤها في القائمة وغيرها من الأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات ممن يشتركون مع حركة طالبان في تهديد السلام والاستقرار والأمن في أفغانستان.
* الاسم أو الأسماء والرقم المرجعي الدائم أو الأرقام المرجعية الدائمة المدرجة في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار 1988 (إن وجدت):

ثالثا– البيان التعليلي

ينبغي أن يتضمن البيان التعليلي أكبر قدر ممكن من التفاصيل عن الأساس (الأسس) الذي يستند إليه إدراج الأسماء في القائمة، بما في ذلك: '1' معلومات محددة تؤيد الجزم بأن الكيان يستوفي المعايير المبينة أعلاه؛ و '2' طبيعة المعلومات، كأن يُحدد ما إذا كانت معلومات استخباراتية أو معلومات من سلطات إنفاذ القانون أو من أجهزة قضائية أو وسائط إعلام، و '3' معلومات أو وثائق إضافية تُقدَّم مع طلب الإدراج. وينبغي للدول أن تقدم تفاصيل أي صلة قائمة بين الكيان المقترح إدراج اسمه في القائمة وأي فرد أو كيان يرد اسمه في القائمة حاليا.
ووفقا للفقرة 24 من القرار 2255 (2015)، يكون بيان الأسباب قابلا للنشر، بناء على طلب، باستثناء الأجزاء التي تعتبرها إحدى الدول الأعضاء سرية وموجهة حصريا للجنة، ويجوز استخدامه لإعداد الموجز السردي لأسباب الإدراج في القائمة الوارد وصفه في الفقرة 26 من القرار 2255 (2015).

ثالثا– ألف– البيان التعليلي (يجوز نشره بناء على طلب)

ثالثا – باء– أجزاء البيان التعليلي التي يُعتبر أنها سرية وموجهة حصريا للجنة

(2) انظر الفقرة 4 من القرار 2255 (2015).

(3) انظر أيضا الفقرة 13 القرار 2255 (2015).

رابعا– هوية الدولة التي اقترحت إدراج الاسم في القائمة

يرجى تحديد ما إذا كان يمكن للجنة أن تعلن، بناء على طلب من دولة عضو أخرى، عن وضع حكومة بلدكم بصفته دولة اقترحت إدراج أسماء في القائمة.

☐ نعم ☐ لا

خامسا– التعاون مع الإنتربول

عملا بالفقرتين ٢٤ و ٢٥ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، يجوز للجنة أن تطلب إلى الإنتربول إصدار نشرة خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن هذا الكيان لإخطار السلطات الوطنية لإنفاذ القانون في البلدان الأعضاء في الإنتربول بأن الكيان يخضع لجزاءات مجلس الأمن.

وقد ترغب الإنتربول، لأغراض التنفيذ، في الاتصال بالسلطات المعنية في بلدكم، بهدف الحصول على مزيد من المعلومات عن الكيان المقترح إدراجه في القائمة بهذه الاستمارة. ولهذا الغرض، يرجى أن يبيَّن أدناه ما إذا كان يجوز للجنة إبلاغ الإنتربول، بناء على طلبها، أن بلدكم دولة تقترح إدراج هذا الاسم في القائمة (عندئذ ستتصل الإنتربول ببعثة بلدكم الدائمة لدى الأمم المتحدة في نيويورك لتقدم الاستفسارات ذات الصلة).

☐ نعم ☐ لا – تعليقات:

بالإضافة إلى ذلك، يرجى أن يبيَّن أدناه ما إذا كان يجوز للجنة أن تحيل إلى الإنتربول، بناء على طلبها، التفاصيل الخاصة بجهة الاتصال المحدَّدة ضمن حكومة بلدكم والمذكورة أدناه (يمكن عندئذ للإنتربول أن تتصل مباشرة بجهة الاتصال المحدَّدة لتقدم الاستفسارات ذات الصلة).

☐ نعم ☐ لا – تعليقات:

سادسا– التشاور مع أفغانستان

عملا بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٢٥٥ (٢٠١٥)، يتعين على الدول الأعضاء أن تتشاور مع حكومة أفغانستان بشأن إدراج الاسم في القائمة قبل تقديمه إلى اللجنة عن طريق جهة الاتصال الوطنية الأفغانية في مكتب مستشار الأمن القومي لجمهورية أفغانستان الإسلامية (عنوان البريد الإلكتروني: nationalcontactpoint@nsc.gov.af). وتطلب اللجنة إلى الدول الأعضاء أن تقدم معلومات عن تشاورها مع حكومة أفغانستان إلى جانب طلب الإدراج في القائمة. وستظل هذه المعلومات سرية وموجهة حصريا إلى اللجنة.

المسؤول الذي تم الاتصال به:	*تاريخ التشاور:*
تعليقات (عند الاقتضاء):	

سابعا– جهة الاتصال

يمكن الاتصال بالشخص أو الأشخاص المذكورين أدناه لطرح مزيد من الأسئلة عن هذا الطلب:
(تظل هذه المعلومات سرية)

الاسم:	*المنصب/اللقب:*
بيانات الاتصال: *المكتب:* *العنوان:* *رقم الهاتف:* *رقم الفاكس:* *عنوان البريد الإلكتروني:*	

المرفق ألف – الأسماء الإضافية أو السابقة

يرجى إعداد نسخ كافية من هذه الصفحة. ويرجى تخصيص صفحة لكل اسم بديل أو صيغة كتابة بديلة. وهذا القدر من التفصيل ضروري لأن تقديم الأسماء بوصف بنيتها يكتسي بالغ الأهمية في التنفيذ على نحو فعال. ويجوز أن تترك الخانات فارغة في الحالات التي لا تتوافر فيها البيانات المنطبقة.

نوع الاسم الآخر الذي تعرف به الجهة: ☐ هوية منفصلة ☐ صيغة مختلفة لنفس الاسم ☐ كتابة مختلفة ☐ اسم قانوني سابق ☐ غير ذلك، يرجى التوضيح:	
هل هذا الاسم الآخر الذي تعرف به الجهة مستمد من الاسم الرئيسي أو من اسم آخر تعرف به، أو له صلة به بطريقة أخرى أو هو من أشكاله البديلة: ☐ نعم ☐ لا أي اسم هو: يرجى توضيح الصلة:	
هل هذا الاسم الآخر الذي تعرف به الجهة يكفي لتحديد هويتها بصورة قاطعة: ☐ نعم ☐ لا – ملاحظات: **أم هو اسم آخر تعرف به الجهة لكنه ''اسم بديل ضعيف''[4] (كأن يكون شائع الاستخدام ولكنه غير كاف في حد ذاته لتحديد هوية الكيان):** ☐ نعم ☐ لا – ملاحظات:	
معلومات أخرى يمكن تساعد في فهم طبيعة هذا الاسم الآخر الذي تعرف به الجهة:	
''معروف أيضا باسم'' أو ''معروف سابقا باسم''	الاسم المختصر:
صيغة الكتابة	
حالة صيغة الكتابة	☐ حروف اللغة الأصلية ☐ نقل الحروف ☐ ترجمة ☐ حالة أخرى، يرجى التحديد:
نوع الاسم	☐ الاسم القانوني السابق ☐ الاسم المسجل السابق ☐ اسم يعرف به سابقا ☐ غير ذلك، يرجى التحديد:

عناصر الاسم (يرجى وصف كل جزء من الاسم في الأعمدة الواردة على اليسار)	عنصر عام* من الاسم	الأساس القانوني للكيان*	مختصر الأساس القانوني*	عنصر آخر، يرجى التوضيح
١-	☐	☐	☐	☐
٢-	☐	☐	☐	☐
٣-	☐	☐	☐	☐
٤-	☐	☐	☐	☐

(4) يشمل ذلك الكنيات والأسماء الحركية والمختصرات الشائعة والأسماء التي تشير بها الكيانات المدرجة في القائمة إلى نفسها أو التي يشار بها إليها. وفي حين أنه ليس من المتوقع أن تتم مقارنة الأسماء الواردة في الوثائق القانونية بهذه الأسماء الأخرى التي تعرف بها الجهات لأن ذلك من شأنه أن يولد عددا كبيرا من حالات التطابق الزائف، يمكنها مع ذلك أن تكون تلك الحالات مفيدة لأغراض تحديد الهوية، لا سيما في تحديد دقة حالات التطابق الممكنة التي من شأنها أن تؤدي إليها معلومات تعريفية أخرى.

* اسم كيان عام: جزء من اسم الكيان دون أي نوع محدد. النوع القانوني للكيان: الجزء من الاسم الذي يشير إلى الشكل الذي أنشئ على أساسه الكيان القانوني، مثلا ''شركة مسجلة''. مختصر الوضع القانوني: مثلا ''.Ltd'' أو ''.Inc''.

معلومات إضافية (يرجى تقديم معلومات أساسية مفصلة بشأن هذا الاسم)	

المرفق باء – معلومات عن الكيانات ذات الصلة

يرجى إعداد نسخ من هذه الصفحة لكل كيان ذي صلة حسب الحاجة وإتمامها حسب الاقتضاء. ويجوز أن تترك الخانات فارغة في الحالات التي لا تتوافر فيها بيانات ذات صلة. والمعلومات الواردة في هذا المرفق يمكن أن تظهر أيضا على قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨. ولتقديم معلومات لا يجوز الكشف عنها إلا للدول الأعضاء الأخرى أو لعلم اللجنة فقط، يرجى استخدام الجزأين ثالثا–ألف وثالثا–باء من الاستمارة الموحدة. **ولن تعتبر** الكيانات المشار إليها في هذا المرفق والتي لا تظهر بالفعل في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨ خاضعة للجزاءات ما لم يذكر خلاف ذلك في كتاب الإحالة، وينبغي عندئذ ملء استمارة موحدة منفصلة.

كيان ذو صلة (وصف نوع الصلة)		☐ ملكية مشتركة ☐ مؤسسة فرعية ☐ شركة أم ☐ إدارة مشتركة ☐ شركة/منظمة خَلَفت الكيان ☐ مشاركة في شبكة إقليمية/خاصة ☐ شركة/منظمة سبقت الكيان ☐ غير ذلك، يرجى التوضيح:
الرقم المرجعي الدائم (إذا كان الاسم مدرجا في القائمة)		
الاسم الكامل		
نوع الكيان	☐ شركة/مؤسسة أعمال مسجلة ☐ شركة/مؤسسة أعمال غير مسجلة ☐ منظمة غير ربحية مسجلة ☐ منظمة غير ربحية غير مسجلة ☐ مجموعة أو هيئة انتساب مسجلة ☐ مجموعة أو هيئة انتساب غير مسجلة ☐ جماعة شبه عسكرية/مسلحة غير قانونية ☐ جماعة إجرامية ☐ غير ذلك، يرجى التوضيح:	
تفاصيل التسجيل ومعلومات أخرى	السلطة الحكومية القائمة بالتسجيل في أفغانستان (إذا انطبق ذلك) تعليقات:	☐ الوكالة الأفغانية لدعم الاستثمار ☐ وزارة التجارة ☐ وزارة العدل ☐ وزارة الاقتصاد والتخطيط ☐ غير ذلك، يرجى التوضيح:
	مكان التأسيس/التسجيل	البلد: المحافظة: المقاطعة:
	تاريخ التأسيس/الإنشاء	اليوم: الشهر: السنة:
	اسم كبير المديرين/المالك/المؤسس/الممثل القانوني/المستثمر (إذا انطبق ذلك)*	بحروف اللغة الأصلية: اذكر لغة الكتابة: الاسم بالحروف اللاتينية، إن لم يكن اسما لاتينيا:
	العنوان (العناوين) والتواريخ	
	أرقام الهاتف أو الفاكس أو عناوين البريد الإلكتروني	
	معلومات إضافية مدرجة في وثائق التسجيل، أو تعليقات	
دولة/دول أو منطقة/مناطق النشاط الرئيسي		
العنوان/العناوين في دولة/دول النشاط الرئيسي (إذا انطبق ذلك)*		
الفروع/المؤسسات التابعة (يرجى استخدام المرفق باء للإدلاء بالتفاصيل)		
الشركة الأم (يرجى استخدام المرفق باء للإدلاء بالتفاصيل)		
القيادة والإدارة *		
الصلات التنظيمية		
الأصول المعروفة/مكان وجود الأصول/أنماط التزويد		
الحسابات المصرفية المعروفة/ رموز BIC و SWIFT و IBAN (إن أمكن)		
نشرات الإنتربول بشأن الكيان		نعم ☐ لا ☐ لا يعرف ☐ - إذا كانت الإجابة ''نعم''، يرجى التوضيح:

* الأسماء المدرجة في هذه الخانة **لا تعتبر** خاضعة للجزاءات ما لم يذكر خلاف ذلك في كتاب الإحالة، وينبغي عندئذ ملء استمارات موحدة منفصلة لإدراج أسماء الأفراد الذين يتعين أن يخضعوا للجزاءات حسب الاقتضاء.

الوضع	قيد التصفية/موقوف/تم إغلاقه/سحب منه ترخيص العمل	نعم ☐ لا ☐ لا يعرف ☐ - إذا كانت الإجابة ''نعم''، يرجى التوضيح:
	يعمل تحت رعاية جهة لتصريف الأعمال أو ما يعادلها	نعم ☐ لا ☐ لا يعرف ☐ - إذا كانت الإجابة ''نعم''، يرجى التوضيح:
	محظور/غير قانوني/سري	نعم ☐ لا ☐ لا يعرف ☐ - إذا كانت الإجابة ''نعم''، يرجى التوضيح:
	غير ذلك	يرجى التوضيح:

المرفق جيم – معلومات عن القيادة والإدارة

يرجى إعداد نسخ من هذه الصفحة لكل شخص ذي صلة حسب الحاجة وإتمامها حسب الاقتضاء. يجوز أن تترك الخانات فارغة في الحالات التي لا تتوافر فيها بيانات ذات صلة. والمعلومات الواردة في هذا المرفق يمكن أن تظهر أيضا على قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨. ولتقديم معلومات لا يجوز الكشف عنها إلا للدول الأعضاء الأخرى أو لعلم اللجنة فقط، يرجى استخدام الجزأين ثالثا–ألف وثالثا–باء من الاستمارة الموحدة. ولن يعتبر الأفراد المشار إليهم في هذا المرفق الذين لا تظهر أسماؤهم في قائمة الجزاءات المفروضة عملا بالقرار ١٩٨٨ خاضعين للجزاءات ما لم يذكر خلاف ذلك في كتاب الإحالة، وينبغي عندئذ ملء استمارة موحدة منفصلة (للأفراد).

مدير، عضو في قيادة الكيان أو غيره من المنتسبين إليه																	
منصبه أو دوره في الكيان	مثلا، القائد الأعلى، مستوى الإدارة العليا/المتوسطة/الدنيا، عميل، رئيس مجلس الإدارة، المالك الوحيد، شريك:																
معلومات إضافية عن الصلة بين هذا الفرد والكيان المقترح إدراج اسمه في القائمة																	
الاسم الكامل (بالحروف اللاتينية)																	
عناصر الاسم يرجى وصف كل جزء من الاسم في الأعمدة الواردة على اليسار)	**وصف عنصر الاسم**																
	الاسم الشخصي	اسم: الأب	اسم: الجد	اسم: القبيلة	تخلص (لقب شعري)	جغرافي	الاسم الأوسط	الاسم العائلي	لقب ديني	غير ذلك (مثلا، اسم الأم)، يرجى التوضيح							
١–	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐							
٢–	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐							
٣–	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐							
٤–	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐							
٥–	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐							
٦–	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐							
٧–	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐							
٨–	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐	☐							
حالة صيغة الكتابة	هل هذه الصيغة ☐ بحروف اللغة الأصلية ☐ بنقل الحروف ☐ مترجمة ☐ حالة أخرى، يرجى التحديد:																
الاسم المدرج في القائمة بحروف اللغة الأصلية (إن لم يكن بالحروف اللاتينية)																	
صيغة الكتابة																	
بيانات الميلاد	المكان (البلدة/المنطقة/البلد):																اليوم: الشهر: السنة:
بيانات الميلاد البديلة(5)	المكان (البلدة/المنطقة/البلد):																اليوم: الشهر: السنة:
ذكر أم أنثى																	

(5) البيانات المتعلقة بهذا الاسم. أما بالنسبة للبيانات المتعلقة بالأسماء الأخرى (الأسماء المستعارة والهويات الثانوية)، يرجى ملء المرفق ألف. وفي حالة تعدد التواريخ والأماكن البديلة، يرجى تقديم هذه المعلومات في الجزء أولا–دال.

الجنسية أو الجنسيات	الحالية	
	السابقة (يرجى ذكر التواريخ)	
دولة (دول) الإقامة	الحالية	
	السابقة (يرجى ذكر التواريخ)	
بطاقة الهوية الأفغانية (التذكرة) إن وجدت (يرجى تقديم نسخة ممسوحة ضوئيا مع الطلب)	رقم الوثيقة	
	مكان الإصدار	البلد: المحافظة: المقاطعة:
	بيانات تحديد السجل	المجلد: الصفحة: رقم التسجيل:
	تاريخ الإصدار	اليوم: الشهر: السنة:
	الاسم الذي أصدرت له التذكرة (بحروف اللغة الأصلية)	الاسم: اسم الأب: اسم الجد:
	مكان الميلاد المبين على التذكرة	الولاية: المقاطعة: القرية:
جواز السفر، بطاقة الهوية الوطنية (غير التذكرة الأفغانية)، رخصة الإقامة، أو ما شابهها من الوثائق الرسمية	نوع الوثيقة	
	رقم الوثيقة	
	الجهة التي أصدرت الوثيقة	
	مكان الإصدار	البلد: المحافظة: المقاطعة:
	تاريخ الإصدار ميلادي هجري	اليوم: الشهر: السنة: التاريخ الأصلي؟ ☐ نعم ☐ لا اليوم: الشهر: السنة: التاريخ الأصلي؟ ☐ نعم ☐ لا
	تاريخ انتهاء الصلاحية ميلادي هجري	اليوم: الشهر: السنة: التاريخ الأصلي؟ ☐ نعم ☐ لا اليوم: الشهر: السنة: التاريخ الأصلي؟ ☐ نعم ☐ لا
	الشخص الذي أصدرت له الوثيقة	الاسم: الاسم العائلي/اسم الأب والأسماء الأخرى: يرجى ذكر حروف الكتابة ☐لاتينية ☐باشتو ☐داري ☐غير ذلك، يرجى التوضيح:
	مكان وتاريخ الميلاد حسب الوثائق	المكان (البلدة/المنطقة/البلد): اليوم: الشهر: السنة:
	الجنسية المبيَّنة في الوثيقة	
	معلومات إضافية	

معلومات تعريفية إضافية أو معلومات أخرى غير مذكورة أعلاه